

بالظلمة والظلمة رويته لان يراد لا تجعل الظالم من علينا  
 حاكم من فان الظالم اسرحم الرعية ارحمة من لا يرمينا  
 على ملائكة العذاب في القبر وفي النار ان الله **تسعة**  
**وستعين اسمائة غيره واحد** قال الرازي في اماليه  
 انما قال اسمائة غيره واحد لئلا يتوهم انه على القريب  
 وفيه فائدة رفع الاستنابة فقد استنبه في الخط  
**تسعة وستعين تسعة** وسبعين **من احصاها**  
**دقل الجنة** قال الخطابي الاحصاء في هذا اجتهال وجودها  
 احدها ان تعدها حتى ليس فيها يريد ان لا يقتصر  
 على بعضها لكن يريد عو الله بها كلها او يمتد عليها جميعها  
 فيستوجب الموعود يعلمها من الثواب الثاني المراد  
 بالاحصاء الاطراف قوله تعالى ان الله يحصوه ومنه  
 حديث استقموا ولن يحصوا اي لن يتلفوا الله  
 الاستقامة والتمعي من اطلاق القيام بحق هذه  
 الاسماء والعمل بمقتضاها وهو ان تعتبر معاينها  
 فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق  
 بالرزاق وكذا سائر الاسماء الثالث المراد الاطراف  
 بما فيها من قول القرب فلان ذوا حصاه اي ذوا  
 عقل ومعرفة انتهى قال ابن الجوزي في عن سبب الحديث  
 فيه حسنة اقوال الاحد هان استوفى احصاها حفظا والثاني  
 ساطلا والهل بمقتضاها سئل ان يقول انه سميع

فيلزم

فينف لسانه عن القبيح وانه حكيم فيسلح الحمتة والثالث  
 من عقل معاينها وانما يع من احصاها علما واما قوله  
 الارزقي والخامسة يكون المعنى من قرأ القرآن  
 حتى يحتمه لا لانه في زيادة في انما ينة وقيل من  
 استخرجها من كتاب الله واحاديث رسوله لانه  
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الاما في رواية عن ابى  
 هريرة وتكلموا فيها وقيل اراد من احصاها له عند  
 ذكرها معناها وتكلم في مدلولها معطفا لاسماها  
 وتقديرا ومعنى اسمعيتها وسند يرا عبا فيها  
 وقال القرطبي الرحواس كرام الله تعالى ان حصل  
 له احصاء هذه الاسماء على احدي هذه الاربعة مع  
 صحة النية انه يورث الجنة وقال السوري معنى  
 احصاها حفظها هكذا سنده البخاري والاكثر من  
 ويؤيده انه ورد في رواية الصحيح من حفظها دخل  
 الجنة قال الطبري اراد بالحفظ القراءة بضم القاف  
 وقد اختلف في هذا العدد هل اراد به دهر الاسماء  
 في هذه العدة او المفا التي من ذلك ولكن اختلفت  
 هذه با من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور  
 الى الثاني ونقل السوري اتفاقا للمعاني عليه قال  
 فالمراد الاخبار عن وجوه الجنة باحصائها الاجزاء  
 بحصر الاسماء واما الحكمة في النقص على العدد المحض